فالآن لان يفتح ذ شرى حجرة في سكة لا تنفذ واراد ان يجعلها طريقا لحاجة وتضرر السكة
نافذة يرفع الامر الى القاضي فلو فيه ضرر فاحش منعه ولو لم يكن فاحشا وكان يستوثق
من ذلك السباب ما يدفع الضرر ويقوم مقام الحائط لم يمنع منه وكذلك ص عم سكة
لا تنفذ شرى في القصوى دارا ظهرها طريق غير نافذ فاراد جعلها طريقا نافذا ليس له
ذلك ولو اتخذها خانا ينزل فيه الناس وجعل له بابين ينزل منها بهما شاء
وليس لهم ان يتخذوه طريقا خلاصه سكة غير نافذة وهي على الطريق الاعظم ليس
لاصحابه ان يبيعوا او يقتسموه فيما بينهم او يبدوه لان للمارة فيها حقا لانه اذا
ازدحم الناس في الطريق الاعظم فلهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يمر الزحام ارفاق غير
نافذة شرى رجل دارا القصوى منه وفي ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا
نافذا ليس له ذلك وان اراد جعلها مسجدا فله ذلك لمن شاء ولان يدخلوا ويصلي فيه وليس
لهم ان يتخذوها طريقا يمرون فيه لو شرى جلد دار ظهرها في سكة لا تنفذ مشتركة بينه وبين غيره اراد
ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار ولو جعلها مسجدا لو لجدار الى الطريق الاعظم جاز والا
فهو مسجد ضرار رجل له دار وله عليها باب اراد فتح باب آخر اسفل من ذلك لساكن
غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة ولو شرى بيتا من سكة اخرى هي الى ظهر داره واراد
ان يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة بالفعل ما دام هو ساكنا اما اذا صارت لرجل
والبيت لآخر ليس لرب البيت ان يمر في هذه السكة رجل شرى بيتا من متولي الحدود
وحقوقه والبايع يمنعه من المرور فيها يفتح الباب الى السكة ان بين البايع والطريق
ليس له منعه وان لم يبين اطلق فيه المشايخ والمختار انه ليس له المنع قال رجل اتخذ
طريقا غير نافذ ان يضعوا فيه الحشب ويربطوا فيه الدواب ويتوضؤا فيه فلو عطب
احد بالوضوء او الحشب او الدابة لا يضمن ولو حفر فيه آخر من اهل الطريق بئرا او
بنى فعطب به احد ضمن ويؤخذ بطم البئر وينقض الحفر خ لكل مالك دار الانتفاع
بفنائها ليس لغيره في الفناء تنور وطين وحشب وربط دابة على الاطلاق كما ذكره
اما بناء دكان وتنور فيجب ان يكون مفصلا فلو كانت السكة نافذة
فله ذلك والا فلا الا باذن كل من اهل السكة كذا جع وفي ه عن خ
ليس لاحد من اهل سكة لا تنفذ جفر بئر لصب ماء ولو اتفقوا عليه
كلهم في دورهم وانما لهم المرور والجلوس فصل لكل من اهل
السكة لا تنفذ امساك الدواب على باب داره لا اتخاذ آرية على بابه

ولكن لو اتخذ بابا خانا وجعل لها بابين لم ينزل فيه من شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا فيمر فيه صح

يمسك

يمسك دوابه بها كما اذا سكة لا تنفذ كدار مشتركة ولكل فيها شركاء ان يسكن في بعض الدار
بقدر نصيبه لا ان يفتح فيها وانحاد الاراحي من جملة البناء وامساك الدواب في بلادنا
هذا السكنى اذا الرسم في بلادنا امساك الدواب على الابواب لو نافذة و
لكل من اهلها امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة فصل في وسط سكة نافذة
مزبلة اراد اهلها ان يفرغ خرابها عليها وتباذى به الجيران فلهم منعه وكذا لكل احد
من العامة منعه خالا صل ان احدث في طريق نافذ حدثا يضر بالعامة فلكل منهم
منعه وفي غير النافذة حق المنع لاهله نصر فات يضر بها الجار وفي ظ لو اراد في
محلة عامرة خارا دان يخرجها فله ذلك قياسا كما استحسانا وبه افتى قنى وقال
صش الفتوى اليوم على القياس رجل هدم بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون
به فلهم جبره على البناء ملكه خلاصه رجل اراد هدم داره فيلحق الضرر باهل السكة
لا يجب السكة المختار انه يمنع فلو هدم مع هذا واذا اضر بالجيران لو يقدر على
البناء يجبر على البناء قيل والاصح انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم دار جاره لا يضمن
صع لرجل شجرة يستظل بها جاره اراد قلعها لا يمنع منه ولو تضرر به جاره اذ
الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع بملكه لمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او
بالوعة او بيتا يتصرف في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره حكي عن ح ان رجلا
شكى اليه من بئر حفرها جاره في داره فقال احفري دارك بقرب تلك البئر بالوعة
ففعل فسخت البئر الاولى فكسبها رهبا الا يرى انه لم يأمر الشاكي بمنع الحافر للحفر
وانما هداه الى الحيلة حد القديم في البناء ان لا يحفظ احد ان وراء هذا الوقت كيف
كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظ الناس حد القديم ويبتني عليه الامر
يقول الحقير وقد مر في اول هذا الفصل ما يخالف هذا الاصل من قوله والاصل
ان ما على طريق العامة الخ فليتأمل فيما هو الصواب والله اعلم ن اتخذ داره حظيرة
غنم في سكة غير نافذة ويتأذى جيرانه بنتن السرقين ولا يأمنون
على الرعاة ليس لهم منعه في الحكم ذ اراد ان يبني في داره تنورا للخبز
الوابيم او رحى للطحن او مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا
فاحشا وعن س لو اتخذ داره حماما ويتأذى الجيران من دخانها فلهم
منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران وعن بعضهم اذا استفتي
عن بناء تنور في ملكه للخبز في وسط البذارين تارة يفتي بالاذن كذلك وتارة

وفي حدود الحيطان اذا حفر الرجل في داره بئرا او بهرا يضر بدار جاره فانه يمنع ذلك صع مع

مجمع الفتاوى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)